

خطر الإهمال العائلي على نسول الأحداث

د. تميم محمد مكائيل-2

باسل سعيد العطيه-1

1: طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق

2: أستاذ، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق

الملخص:

ناقشت هذه الدراسة موضوع الإهمال العائلي، من خلال بيان حالات الإهمال العائلي وأنواعه، وخطورته على تسول الأحداث، ولما له من تبعات خطيرة تتمثل في ارتكاب الأحداث لجرائم أخرى؛ بسبب التسول كالدعارة والسرقة، وقد ركزت الدراسة أيضاً على الأسباب والعوامل الدافعة للإهمال العائلي، فبعضها كان اجتماعياً كالطلاق والهجر، والآخر كان اقتصادياً يرجع لفساد الحكومة المتمثلة بالجهات المعنية كوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية، فضلاً عن ضعف السياسة الاقتصادية التي شهدتها بلادنا في العقد الماضي والتي كانت سبباً لافتقار المجتمع.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن واستقراء النصوص القانونية للمقارنة بين التشريعات لجهة معالجتها لمشكلة الإهمال العائلي وخطره على تسول الأحداث. وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج وقّدمت بعض المقترحات، كان من أبرزها تفعيل عمل وزارة الداخلية لجهة إحداث قسم خاص للتسول في كل محافظة، تكون مهمته تقصي جرائم التسول.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العائلي، الأحداث، التسول، خطر.

The Impact of Family Neglect on Juvenile Begging

1-Basil Said Al-Attiya

2-Dr. Tamim Muhammad Michael

1- PhD student, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University

2-Professor, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University

Abstract:

This study examines the issue of family neglect, exploring its various forms and manifestations, as well as its detrimental effects on juvenile begging. The research underscores the severe consequences of family neglect, including its role in driving minors to engage in other criminal activities, such as prostitution and theft, as a direct result of begging.

Furthermore, the study investigates the underlying causes and contributing factors of family neglect. These factors include social issues such as divorce and abandonment, as well as economic challenges stemming from governmental inefficiencies, particularly within key institutions like the Ministry of Social Affairs and Labor and the Ministry of Interior. Additionally, the study highlights the impact of weak economic policies that have plagued the nation over the past decade, exacerbating societal deprivation.

The researcher utilized a comparative analytical descriptive methodology, reviewing legal texts to assess how different legislative frameworks address the issue of family neglect and its connection to juvenile begging. The study concludes with several findings and

recommendations, the most significant of which is the proposal to enhance the role of the Ministry of Interior by establishing specialized anti-begging units in each province. These units would be responsible for investigating and addressing crimes related to begging.

Keywords: Family neglect, juveniles, begging, societal impact.

المقدمة:

يُعد التسول ظاهرة اجتماعية تعاني منها المجتمعات منذ القديم إلى يومنا هذا، وقد اختلفت طريقة معالجتها بين المجتمعات حتى وصلت إلى حد تجريم هذا الفعل؛ وذلك بهدف المنع أو الحد من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع بالنسبة إلى البالغين، أما بالنسبة إلى الأحداث فقد تم فرض تدابير معينة بهدف العلاج، انطلاقاً من أنَّ هذه الظاهرة تشكل تهديداً على أمن المجتمع كونها تعكّر الصفو العام، فهي تُعد مؤشراً على عدم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولما لها من آثار سلبية من حيث المساس بالآداب العامة.

ومن خلال التعمق في موضوع تسول الأحداث تبين أنَّ السبب الرئيس يعود إلى الأسرة التي ينشأ فيها الحدث ويتلقى تعليمه منها، إذ تُعد العائلة خلية المجتمع الأولى التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسدت المجتمع، وهي بذلك تُعد البوصلة لسلوك الحدث، كونها تتحمل يقع عليها واجب حمايتهم من خطر الانحراف، وتقويمهم سلوكياً وخلقياً، ولكنَّ البعض من المجتمع قد يُصاب بمشكلة الإهمال العائلي بالنسبة إلى أبنائهم القاصرين، والذي يشكل خطراً على فئة الأحداث، نظراً إلى أنَّ هذه الفئة تكون أكثر عرضة للانحراف؛ نتيجة الإهمال العائلي ممن هم تحت رعايتها، فتؤدي بالحدث إلى سلوك طريق التسول، وارتكابه لجرائم عدّة تحت ستار التسول قد تكون في بعض الأحيان تحمل خطورة تفوق خطورة البالغين.

إلا أنَّ هذا الإهمال العائلي استفحل خطره ليصيب فئة الأحداث، وليكونوا بعد ذلك متسولين بين أزقة الشوارع، وعرضة للانحراف والإجرام، فكان لا بد من تدخل المشرع لمعالجة خطر استفحال التسول من حيث القضاء على أسبابه أولاً، ومن ثم رده بوسائل وأدوات قانونية.

1- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن أن يكون الإهمال العائلي سبباً في خطر تسوّل الأحداث؟
هذا التساؤل يتفرع عنه عددٌ من الأسئلة الآتية:

- ما هي أنواع الإهمال العائلي الذي يمكن أن يكون دافعاً لتسوّل الأحداث؟
- كيف عالج المشرّع ظاهرة الإهمال العائلي، وظاهرة التسوّل للأحداث؟
- هل الوسائل التشريعية الراهنة كافية لمعالجة هذا الخطر، أم يشوبها النقص والغموض؟

2- أهمية البحث ودوافعه:

تُكمن أهمية البحث كونه يسلط الضوء على ظاهرة الإهمال العائلي الذي يُشكل خطراً على تسوّل الأحداث، وكيف كانت المواجهة التشريعية لهذه الآفة الخطيرة، التي تُعد نواة الإجرام الأخطر على المجتمع، فضلاً عن ذلك فإنّ البحث يبيّن الأسباب والعوامل الدافعة لخطر الإهمال العائلي على تسوّل الأحداث، وطرق معالجتها على مستوى الجهات العامة والقضاء والتشريع، بالإضافة إلى أنّ البحث يسهم في معرفة نقاط الضعف والخلل، ومحاولة تصويبها ولفت نظر المشرّع إليها.

3- أهداف البحث:

الهدف الأساسي من البحث هو بيان أنواع الإهمال العائلي وحالاته، وخطره على تسوّل الأحداث، وموقف التشريع الجزائي السوري من هاتين الظاهرتين الخطيرتين على الأحداث خصوصاً والمجتمع عموماً، فضلاً عن ذلك فإنّ البحث يهدف إلى محاولة لفت نظر المشرّع إلى سد الفراغ التشريعي في هذا النظام منعاً للبس والغموض الذي يشوب أحكامه، وكذلك في توجيه الجهات الحكومية المعنية إلى حالات المعالجة لظاهرتي الإهمال العائلي والتسوّل، والاستفادة من تجارب الدول التي طورت تشريعاتها.

4- منهج البحث:

للوصول إلى حلول لإشكالية البحث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن معتمداً على استعراض أنواع الإهمال العائلي وحالاته، وتسوّل الأحداث في التشريع السوري، والتشريعات المقارنة.

5- خطة البحث:

اعتمد الباحث على الطريقة اللاتينية في تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الإهمال العائلي للأحداث.

الفرع الأول: أنواع الإهمال العائلي.

الفرع الثاني: أسباب الإهمال العائلي الدافعة لتسوّل الأحداث.

المطلب الثاني: فلسفة المشرّع حيال ظاهرة تسوّل الأحداث.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية لمعالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل وزارات الدولة.

الفرع الثاني: آليات معالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل القانون.

المطلب الأول - الإهمال العائلي للأحداث:

يقع على عاتق الأسرة الكثير من الواجبات تجاه الأحداث ممن هم تحت رعايتهم، والتي ينبغي عليها القيام بها، انطلاقاً من واجبها الأخلاقي والاجتماعي والأسري السائد لدى أفراد المجتمع كافة، والتي أقرته العادات والتقاليد والأعراف منذ القديم إلى يومنا هذا، فضلاً عن الواجب القانوني الذي أقرته التشريعات الجزائرية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري السوري، ومن بين هذه الواجبات هو تلبية احتياجات أفرادها سواءً أكانت هذه الواجبات مادية أم معنوية، وفي حال لم تقم بهذه الواجبات تكون قد أهملت في واجباتها، وارتكبت مخالفات اجتماعية وجرم منصوص عليه في متن القوانين، ونكون بالنتيجة أمام خطر اجتماعي من الممكن أن ينتج عنه جرائم أخرى، كالتسول، وجرائم السرقة، والدعارة. (مباركة، 2011، 11).

الأمر الذي كان حافزاً بنا إلى دراسة الإهمال العائلي في جانبين، الأول في أنواع الإهمال العائلي من حيث تأثيره على تسول الأحداث، والثاني في الأسباب ودوافع الإهمال العائلي. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول - أنواع الإهمال العائلي:

يتمثل دور الأسرة الاستراتيجي في صقل سلوك الحدث، فهي مهد تكوين شخصيته، ومنبع معظم السلوكيات الصادرة عنه، فإذا كان الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواءً أكان إهمالاً ماديّاً أو معنويّاً، فإنّ ذلك يؤثر سلباً في سلوكه في المستقبل، وقد يكون سبباً في وقوعه في خطر الإجرام.

وعلى هذا النحو يُعرف الإهمال العائلي بأنّه: " وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضاً علاقة الوالدين بأبنائهم"، (غيث، د.ت، 120). وبناءً على ما تقدّم سوف نتطرق في هذا الفرع لدراسة تأثير الإهمال المادي والمعنوي في ظاهرة تسوّل الأحداث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - أثر الإهمال المادي في تسوّل الأحداث:

يتخذ الإهمال العائلي للجانب المادي عدّة صور، منها عدم إنفاق الأولياء على أبنائهم القاصرين، وعدم تأمين احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة كريمة وسوية، وفي هذا الصدد فقد تصدى الفقهاء لبيان ماهية الإنفاق، فالبعض عرف النفقة بأنها: "مصطلح يُطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة، وكافة الالتزامات المتعارف عليها، وبمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال"، (العربي، 1999، 169). فضلاً عن ذلك فقد أورد المشرّع السوري أصول النفقة وواجبها من حيث تحديد الملزمين بها في قانون الأحوال الشخصية، إذ نص: " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقير عاجز عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله" (م155، قانون الأحوال الشخصية).

فحق النفقة يُعد من أقدس الحقوق التي يجب أن تُكفل للحدث. لأنّ بموجبها تُصان حياته، وتوفر له الحماية والرعاية، وبالتالي فإنّ عدم الإنفاق على الحدث يترك آثاراً سلبية قد تكون خطيرة، كالشعور بالحرمان، وعدم الطمأنينة تجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميالاً إلى سد حاجاته المادية، والتي قد تصل إلى سلوك طرق غير مشروعة، ولا سيما عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بمستوى أفضل منه بكثير (الشرقاوي، 1986، 186).

الأمر الذي قد يدفع بالحدث إلى تركه لمدرسته والخروج للتسوّل دون أن يعي قسوة الحياة التي قد تُوقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلونهم الأحداث ويستخدمهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو تنفيذ العمليات الإرهابية بوساطتهم، مستغلين بذلك وضعهم كقاصرين من حيث نقص ملكاتهم العقلية، وعوزهم المادي، وقد أثبتت دراسات عدّة أنّ غالبية الأحداث الذين يرتكبون جريمة التسوّل كان دافعهم لذلك هو عدم إنفاق من يعولهم عليهم.

ونتيجة للخطر الاجتماعي المتولد عن الآثار السلبية الذي يتركها عدم الإنفاق فقد أقر المشرع السوري في قانون العقوبات عقوبة لمن يمتنع عن النفقة حيث نص على: " أن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدًا تبنياه سواءً رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملوا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه، يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ليرة" (م487، ق. ع. س).

ثانياً - أثر الإهمال المعنوي في تسوّل الأحداث:

يسود الإهمال العائلي المعنوي للأحداث في الأسر التي يتفشى بها الانهيار العاطفي بين أفرادها، سيما في علاقة الوالدين بالأفراد، فهذا الانهيار يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للقاصرين والاخلال بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه، ولالإهمال المعنوي صور عدة، والتي سوف نبينها على النحو الآتي:

1- إساءة معاملة الوالدين للحدث: تُعد هذه الحالة شكلاً من أشكال الإهمال المعنوي الذي يتعرض لها الحدث، وينتج عنه آثار سلبية، وفي هذا الصدد عرّف فقهاء القانون هذه الصورة بأنها: " أي فعل يقوم به الآباء، أو يمتنعون عن القيام به مما يُعرض سلامة الحدث وصحته البدنية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والروحية، وعمليات نموه للخطر"، (آل سعود، 2004، 45).

وتُعد إساءة معاملة الوالدين للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعاً لأن هذا السلوك ينبئ عن كراهية الوالدين بالأبناء، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية. وقد تكون هذه الإساءة نفسية بحيث تؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس لدى الحدث، والابتعاد عن الآخرين وعدم تفاعل الحدث تفاعلاً إيجابياً مع مجتمعه، والذعر من الكبار والقلق الدائم، مثال: كالنقد الشديد من الوالدين على السلوك الذي يقوم به الحدث، والتهديد والتحقير، وشتمه لأتفه الأسباب، وإشعاره بالذنب عند قيامه بسلوك غير مرغوب فيه، أو عند تعبيره عن رغبة ما (مباركة، 2011، 75).

ويمكن أن تكون هذه الإساءة جسدية، وقد تتخذ أشكالاً مختلفة، وتكون على شكل كدمات في أنحاء الجسم المختلفة، والجروح الرضیضة، وحجز الحرية في أماكن مغلقة، وهذا الأمر يؤثر

في الحدث إلى ميله إلى السلوك الإجرامي. لأنّ الحدث إذا ما لاقى معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو الإهانة، فإنّ ردّ فعله سيكون سلبيّ في سلوكه وخلقه.

وفي هذا الصدد نجد المشرّع السوري قد أجاز التأديب، ولكن على النحو الذي يبيحه العرف العام، دون أن يُعرّض صحة الحدث لخطر جسيم، عندها يصبح الفعل مجرمَ قانون، من ذلك ما نص عليه قانون العقوبات العام بخصوص إباحة القانون على أنّه: "ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأسائنتهم على نحو ما يبيحه العرف العام"، (م185، ق. ع. س).

2- **التربية الخاطئة للحدث:** إنّ تربية الحدث وتهذيبه على النهج الصحيح والسلوك السوي عملية ضرورية لجعله فرداً اجتماعيّ يؤمن بعادات المجتمع وتقاليدته ولا يخالفها، وتبعده عن مشاعر حب الذات والكراهية، ولكن في المقابل فإنّ هذه التربية إذا تمّت بأساليب خاطئة فإنّها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث، **فعلى سبيل المثال:** قد يدلّل الوالدان أبنائهم بصورة مفسدة، "فتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنّهم يقومون بتلبية رغبات أبنائهم كلها، دون تردد أو نقاش، وهذا التدليل الزائد يفسد سلوك الحدث، (مباركة، 2011، 97).

يُستنتج أنّ صورتَي الإهمال العائلي لهما آثار سلبية على سلوك الحدث، قد تؤدي إلى انحرافه، ولكن يمكن أن يكون الإهمال المعنوي له أثر سلبي في الحدث أكثر من الإهمال المادي، فالحدث رغم صغر سنه إلا أنه يكتسب سلوكه من تربية وليه، فإذا ما عزز فيه ثقة النفس وزرع في شخصيته محبة الآخرين، والكسب الحلال، والصدق والأمانة، والحاجة إلى العلم لما فيه من نور ومعرفة، فإنّ ذلك سوف يجعل الحدث متقائلاً متجاوباً متغاضيّاً عن ضعف حال والده المادية.

الفرع الثاني - أسباب الإهمال العائلي الدافعة لتسوّل الأحداث:

إنّ الإهمال العائلي كغيره من الجرائم والحالات الاجتماعية التي لا تظهر صدفة، وإنّما هي نتيجة لعوامل وأسباب كثيرة، والتي سوف نتناول منها الأسباب الآتية:

أولاً - العوامل الاجتماعية: هناك حالات اجتماعية كثيرة تؤدي إلى التفكك الأسري، لكن سنقتصر على ذكر الأسباب المتعلقة بموضوع البحث، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً في سلوك الأحداث، وتكون سبباً قوياً لاحتimal انحرافهم وارتكابهم للتسوّل، وهذه الحالات هي الطلاق، والهجر، وغياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو غيره.

1- الطلاق: يُعد من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال العائلي، مما يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم، فيكون أول ضحاياه هم الأبناء، فمعظم الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد أنَّ الطلاق يشكل تربة خصبة لزراع بذور السلوك المنحرف لدى الأحداث. نتيجة غياب الرقابة على تصرفاته، وغياب النصح والإرشاد (مباركة، 2011، 66).

فالحادث الذي لا يجد الأم التي ترعاه؛ نتيجة غيابها عنه بسبب الطلاق، يتأثر الجانب النفسي لديه، فيُحرم من مشاعر الحب والحنان والرعاية، مما يتولد لديه نزعات عدوانية يكون لها أثراً سلبياً في سلوك الحدث، فتجعله عرضةً لخطر التسول، وهناك إجماع شبه عام لعلماء النفس والتربية وعلماء الاجتماع على أهمية الأسرة، والأم بصفة خاصة في نشأة الحدث بدنيًا وعقليًا ونفسيًا وسلوكيًا (المصلح، 245، 1992).

ونتيجة للآثار الضارة التي يحدثها الطلاق على الأحداث، وعلى الأسرة ككل، نجد أنَّ المشرع السوري قيده بضرورة إجراء محاولات للصلح بين الزوجين قبل إثباته قضائيًا، وفي هذا الصدد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه: "إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو مخالعة أجلها القاضي مدة لا تقل عن شهر أماً بالصلح، في أثناء هذه المدة أن يستعين على ذلك بمن يختارهم من أهل الزوجين، أو بأحد مراكز الإصلاح الأسري" (م88، قانون الأحوال الشخصية).

2- وفاة أحد الوالدين أو كليهما: فإنَّها أيضاً واحدة من الأسباب التي تؤدي إلى التفكك الأسري، فتشكل صدمة كبيرة تؤثر في نفسية الحدث، سيما إذا لم يكن للأحداث من يعوضهم حرمان أحد الوالدين أو كليهما، فإنَّ حياتهم سوف تضطرب.

"فضلاً عن ذلك فإنَّ غياب الأم بسبب الوفاة غالباً ما يؤدي ذلك بالأب إلى الزواج بامرأة أخرى، مما ينعكس وجودها سلباً على حياة الحدث، والتي تسعى جاهدة إلى جذب انتباه زوجها إلى أولادها، وقد تستعمل الكثير من الطرق لتدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل بوصفه عنصراً خطيراً على حياتها وأولادها من وجهة نظرهما"، فيكون الحدث عرضةً للتسول (العيسوي، 2004، 25).

3- غياب أحد الوالدين بالهجر: يتعرض الأحداث أحياناً لغياب أحد والديهما عن المنزل، ويكون ذلك بسبب الهجرة من قبل الأب بقصد العمل، وهذا الأمر يؤدي بالحدث إلى الحرمان من الرقابة والتوجيه، ويجعل الحدث يشعر بالاضطراب وعدم التوازن، وتضعف معايير سلوكه الإيجابية،

وينحرف عن السلوك السوي في حياته، فيستغل غياب الرقابة عليه، فيمتنن التشرّد والتسوّل (مباركة، 2011، 26).

ثانياً- العوامل الاقتصادية: يؤدي المستوى الاقتصادي للعائلة دوراً كبيراً في نجاح الحياة العائلية أو فشلها، إذ تتحدد العوامل الاقتصادية في صور عدة على النحو الآتي:

1- **الفقر:** أي عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية لأسرته، فهذا السبب يؤدي إلى إهمال الوالدين لأبنائهم، فتكثر لديهم أمراض سوء التغذية، وعدم القدرة على سد الحاجات الأساسية لذويه من طعام، وكسوة، ولباس، وسكن، وحاجات ضرورية من الصعب والمعاناة الاستغناء عنها، ويؤدي ذلك إلى الإحساس بالعجز في الوفاء باحتياجات أبنائه وزوجته، وقد يكون من أسباب الفقر ضعف السياسة الاقتصادية للحكومة.

2- **البطالة:** أيضاً لها دور في انتشار خطر الإهمال العائلي والتفكك الأسري، إذ إنّ الأب البطال عن العمل ليس لديه مورد مالي لينفق على ذويه، الأمر الذي يدفع الأحداث إلى التسوّل في الشوارع والأسواق العامة. لسد حاجاتهم، وقد يكون تسوّل الأبناء بإيعاز من ذويه الباطل عن العمل (مباركة، 2011، 27). وفي هذا الصدد هناك بعض الأولياء لا يرغب بالعمل. ويخيم على نفسيته التعب والميل الى الوهن والنوم وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه ذويه القاصرين، فيكون عرضة للتسوّل نتيجة عدم سوية سلوك وليهم.

ثالثاً - العوامل التربوية: يرجع الإهمال العائلي للأحداث إلى أسباب اجتماعية عدة، تعود إلى:

1- **جهل الوالدين بأصول التربية:** إنّ عدم دراية الوالدين بأصول التربية الصحيحة، يؤدي بالأسرة الى التفكك، إذ يعتمد الآباء أسلوب الإفراط في اللين، أو الإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى شعور الابن بالإهمال المعنوي من قبل والديه، ولذلك ينبغي على الوالدين أن يكونا على دراية أنّه في غياب الوسطية في تربية الأبناء سيؤثر ذلك سلباً في نشأتهم.

ومن صور الجهل بأصول التربية أيضاً تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة، فنجد البعض من أفراد العائلة قد أصيبوا بخطر الإهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي، نتيجة التميز من قبل الوالدين (مباركة، 2011، 27).

2-تدني المستوى الثقافي من الوالدين: " غالباً ما يكون ضعف المستوى الثقافي سبباً في الإهمال العائلي، ويؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، فضعف المستوى الثقافي يجعل الآباء غير متفهمين للأمور العائلية والحاجات النفسية الخاصة بالأحداث".
أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم، فهي كثيرة، وتختلف من أب إلى آخر، ومن أم لأخرى، منها قد يكون الآباء قد عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم، أو كثرة الخلافات الزوجية، وانتشار العنف الأسري، أو الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء (مباركة، 2011، 78).

وفي هذا الصدد يُستنتج أن العوامل التي تسبب الإهمال العائلي كثيرة، ولكن الطلاق يُعد أخطرهما لما له من آثار نفسية كبيرة في الحدث لما يعانيه من الخيبة النفسية، والخوف، والشعور بالوحدة، والحرمان العاطفي، والتشرد الذهني والنفسي.

المطلب الثاني - فلسفة المشرع حيال ظاهرة تسوّل الأحداث:

نص القانون على طرق وأساليب لمعالجة ظاهرة تسوّل الأحداث، بعض هذه الطرق أخذت الجانب الوقائي من وقوع هذه الظاهرة، وأسندت مهامها لوزارتي الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبعض هذه الطرق أخذت منحى مكافحة الجريمة، وذلك بوسائل علاجية نص عليها قانون الأحداث الجانحين، ووسائل عقابية تمثلت في العقوبات المفروضة على مرتكبي واجب الإهمال على الأحداث.

وفي هذا الصدد سوف نبين في هذا المطلب الوسائل الوقائية لمعالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل وزارات الدولة، والمتمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الداخلية في التشريع السوري، والتشريعات المقارنة، وسنبين آليات معالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل القانون.

الفرع الأول - الوسائل الوقائية لمعالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل وزارات الدولة:

نتيجة للتطور الحاصل لمفهوم الجريمة والعقاب في العصر الحديث، وبسبب فشل تطبيق النظام العقابي لمكافحة الجريمة عموماً، وعدم نفعها بالنسبة إلى الأحداث بسبب حداثة سنهم، اتجهت التشريعات المقارنة بمشاريع الوقاية من الجريمة بدلاً من مكافحتها، فأُسندت إلى جهات حكومية معينة كوزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مهام معالجة أسباب الإجرام، أو الحد منها

قدر الإمكان قبل وقوع الجرم، وفي هذا الصدد سوف نتناول دور كلّ منهما في مواجهة خطر تسوّل الأحداث على النحو الآتي:

أولاً- دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مواجهة خطر تسوّل الأحداث:

من المفترض أن تقوم هذه الوزارة بمعالجة مشاكل الشرائح الفقيرة في المجتمع، ويكون لها دوراً كبيراً في الوقاية من ظاهرة التسوّل، وذلك لما يقع على عاتقها من مسؤولية تقديم إعانات شهرية، وعناية بالأحداث، وتقديم الإعانات المادية والعينية للأسر الفقيرة، ودعم مشاريع الإنتاج الصغيرة، ونشر برامج تثقيف وتوعية للأسرة، والتعاون مع المنظمات الداعمة في مجال الأسرة، والاهتمام ببرامج الرعاية والإعاقاة. وقد اهتمت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الأردني والعراقي والمصري بمسألة رعاية شؤون الأسرة، والتي سوف نتناول برنامج كلّ منها بالمقارنة مع القانون السوري، وذلك على النحو الآتي:

1- وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن: "تتولى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية سياسة مهمة في مجال الدفاع الاجتماعي؛ وذلك لغرض تحقيق الأمن الاجتماعي العام، وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وتتخذ الوزارة إجراءات كثيرة لتحقيق أهدافها، ومنها العمل على تبديل سياسة العقوبة بسياسة الإصلاح والتأهيل، وتكثيف برامج التوجيه والإرشاد، وبرامج التثقيف الاجتماعي، وتطوير آليات التعامل مع قضايا التسوّل" (عنباتوي، 2004، 48).

وكان أهم برامج وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية هو تفعيل برنامج مكافحة التسوّل، الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التسوّل ومنعها؛ وذلك من خلال تقديم المساعدات للأسر الفقيرة، ومنع من يحترف التسوّل من اللجوء إلى هذا الطريق غير السوي اجتماعي، وقد قامت الوزارة بتشكيل لجان لمكافحة التسوّل "تتألف من موظف الوزارة ومديرية الأمن العام، ويعملون كفريق واحد من أجل القبض على المتسولين، وإيداع الأحداث منهم في المؤسسات الاجتماعية" (حسين، 2017، 125).

2- وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر: كان لوزارة الشؤون الاجتماعية في مصر دوراً كبيراً مهماً في اتخاذ آليات عدّة لمعالجة وحماية الأسرة المصرية، وضمان كرامة الفرد، فقد أحدثت برنامج تكافل وكرامة، يقوم هذا البرنامج على تقديم الدعم النقدي للأسر الفقيرة بشرط أن يكون لهم أحداث تحت سن 18 عاماً.

أما برنامج كرامة فيقوم بتقديم إعانات نقدية لكبار السن فوق سن 65 عامً، ولمن لديهم إعاقات، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا البرنامج 103 مليون أسرة في مصر. (الراوي، د.ت، 12).

3- وزارة العمل في العراق: تقوم وزارة العمل في العراق بدور فعال في معالجة هذه الجريمة من خلال برامجها، وقد تناول قانون وزارة العمل رقم 8 لعام 2006 المعدل في الفصل الثالث منه مهام هذا القانون، والذي جعل أهدافه "تأمين الرعاية الاجتماعية للأسر، والأطفال العاملين من ذوي العمال، وكذلك توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه، وأيضاً جعل من أهم أهدافه القضاء على ظاهرة الفقر عن طريق تقديم المساعدات للفقراء غير القادرين على العمل، وتأهيل القادرين مهنيً واجتماعيً من خلال دعمهم لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة" (م8،9،10، 2008، قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقي).

وقد أدت مطالبات الوزارة لغرض النهوض بمستوى الفرد الذين هم دونَ خط الفقر دورَ كبيرٍ، ونتج عن هذه المطالبات صدور قانون شبكة الحماية الاجتماعية رقم 11 لعام 2014، والذي شمل الدعم المادي والمعنوي للفئات الآتية:

أ- "ذو الإعاقة والاحتياج الخاص.

ب- الأرملة، والمطلقة، وزوجة المفقود المهجورة، والفتاة البالغة غير المتزوجة - العزباء.

ت- العاجز.

ث- اليتيم.

ج- أسرة النزول أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة، واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية.

ح- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية.

خ- الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة، واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

د- الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية.

ذ- الأسرة معدومة الدخل، أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر " (م1، 2014، قانون الحماية الاجتماعية العراقي).

"وفيما يخص المتسولين فإنّ الوزارة استحدثت قسم التسوّل والتشرد في دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة عام 2015م، إذ يعمل وقد التنسيق مع اللجان الفرعية في المحافظات للحد من ظاهرة التسوّل" (حسين، 2017، 128).

حيث تم تشكيل فريق عمل يتكون من عدد من الباحثين تكون مهمتهم البحث عن المتسولين ومقابلتهم في أثناء ممارسة التسوّل، وتزويد المتسول ببطاقة دعوة للانضمام إلى شبكة الحماية الاجتماعية، وإلزامه بتعهد بعدم ممارسة التسوّل تحت طائلة الحرمان من راتب شبكة الحماية الاجتماعية الممنوح له.

فأسست وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق صندوق (يسمى صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل)، يتمتع بالشخصية المعنوية، "وقد أُسس بموجب قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، والذي يهدف إلى تأمين فرص عمل جديدة، وتقليص حجم البطالة، وقد ساعد وجود هذا القانون على شمول فئات كثيرة من المجتمع، ودعمهم في إقامة مشاريع صغيرة يستطيعون بواسطتها سد حاجاتهم الأساسية، ورفع مستواهم المعيشي" (م3، 5، 2012، قانون دعم المشاريع الصغيرة).

ويهدف هذا المشروع إلى معالجة مشكلة البطالة التي تكون أحد أسباب الإهمال العائلي المادي الذي يشكل خطراً على تسوّل الأحداث.

4- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سوريا: تم تشكيل مكاتب الخدمة الاجتماعية في دمشق وحلب، تكون مهمتها مؤازرة المحاكم في كلا المحافظتين، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق، وتحدد تبعيته لوزير العدل، وتكون من مهام هذا المكتب:

أ- "إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة، أو بواسطة مركز الملاحظة الموقوف فيه الحدث.

ب- الحصول على المعلومات الممكنة والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية.

ت- دراسة ماضي الحدث وأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة الاجتماعية التي ترعرع فيها، والمدرسة التي تلقى منها تعليمه، وحالته الصحية، وبأفعاله السابقة.

ث- اقتراح التدابير الناجعة في إصلاحه"، وتكون تبعيته لوزير العدل (الحنيص، 2018، 82).

وفي هذا الصدد، إنّ وجود مثل هذه المكاتب يكون له بالغ الأهمية من حيث جمع المعلومات الضرورية للحدث لتكون الصورة واضحة أمام الجهة القضائية النازرة بموضوع الحدث الجانح، ولكن حبذا لو كانت تبعتها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كونها على دراية أكثر من غيرها بأحوال المجتمع.

ثانياً- دور وزارة الداخلية في مكافحة خطر تسوّل الأحداث:

تقوم وزارة الداخلية بدور كبير في مكافحة ظاهرة التسوّل عن طريق فرض القانون من جهة، والآليات المتخذة من قبلها من أجل تحقيق الحفاظ على السلم والأمن من جهة أخرى، وقد تباينت التشريعات المقارنة من حيث صلاحيات وزارة الداخلية حيال تسوّل الأحداث، والإجراءات المتخذة من قبلها، وذلك على النحو الآتي:

1- وزارة الداخلية في مصر: "اتخذت وزارة الداخلية في مصر إجراءات عدّة، منها حملات مكثفة للقبض على المتسولين، وفي هذا الصدد استحدثت الوزارة أقسام عدة، منها قسم مكافحة التسول، ويتلقى القسم البلاغات والتحري والتحقيق وفقّ لأحكام القانون، وإعداد الإحصائيات بأعداد المتسولين، وجنسياتهم" وكشف جرائمهم المستترة، وإحالتهم إلى القضاء.

2- وزارة الداخلية في الأردن: تقوم وزارة الداخلية بالتعاون مع مديرية الأمن العام ولجان مكافحة التسول في وزارة التنمية الاجتماعية بالعمل كفريق واحد من أجل القبض على المتسولين وإيداعهم في المؤسسات الاجتماعية وإحالتهم إلى القضاء (عنتاوي، 2004، 51).

3- وزارة الداخلية في العراق: تؤدي وزارة الداخلية دوراً مهماً، وتُعد الجهة التنفيذية، لما لها من دور بارز في تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم، ويُعد رجالها من الشرطة أحد أعمال الضبط القضائي، ورجال الشرطة هم الأساس في المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع، ولهم دور واضح في معالجة ظاهرة التسول (حسين، 2017، 132).

4- وزارة الداخلية في سورية: شهد الواقع اليوم في المدن السورية انتشاراً واسعاً لظاهرة التسول في الطرقات والإشارات المرورية، إذ يمارسون التسوّل أمام أعين عناصر الضابطة العدلية دون اتخاذ الإجراءات بحقهم، وخصوصاً الأحداث والنساء والمسنين، لذا ينبغي على وزارة الداخلية التابع لها رجال الضابطة العدلية توجيه هذه الوحدات باتخاذ الإجراءات وعدم التأنّي في إلقاء القبض على المتسولين؛ وذلك لعلاج مشاكلهم بطرق قانونية وإصلاحية.

ورغم الدور الفاعل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية والبلدان المجاورة، لكن يبقى لوزارة الداخلية الدور الفاعل من حيث تحقيق الردع للمتسولين، سيما الأحداث إذا ما تم تفعيل الدوريات لإلقاء القبض على الأحداث المنحرفين، سيما المتسولين.

الفرع الثاني- آليات معالجة ظاهرة تسوّل الأحداث من قبل القانون:

أفرد المشرّع السوري للأحداث قانوناً خاصاً لمعالجة مخالفاتهم المرتكبة، وعدّهم ضحايا الجريمة وليسوا مرتكبيها، وقد أفترض أنهم مدفوعون عليها؛ نتيجة أسباب وعوامل لا مقاومة لهم على تجاوزها، الأمر الذي خصهم بمعاملة خاصة، فطبق عليهم التدابير الإصلاحية، والعقوبات المخففة في حال كان الجرم جنائية وسن الحدث فوق الخامسة عشر.

وفي هذا الصدد سنبين العقوبات المفروضة على الأحداث وغيرهم ممن لهم حق الولاية والإشراف على الحدث، وكذلك في التدابير الإصلاحية المفروضة عليهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- العقوبات المفروضة على الأحداث: خصّ المشرّع الأحداث بمعاملة جزائية خاصة تتناسب مع فئاتهم العمرية، فبالنسبة إلى الأحداث الذين هم ما دون سن العاشرة من العمر فلهم سبب تبرير من العقاب؛ بسبب عدم التميز، وذلك مهما كان نوع جريمتهم، ويستوي في ذلك أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، أمّا الأحداث بين سن العاشرة وحتى سن الخامسة عشر، أيضاً مهما كان نوع الجرم المرتكب من قبلهم فلا يُفرض عليهم سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين، أمّا الأحداث الذين يكونون بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر في حال ارتكابهم لجنائية فإنّهم تفرض عليهم عقوبات ولكنها مخففة، وذلك على النحو الآتي:

1- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

2- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة السجن المؤقت أو الاعتقال المؤقت يُحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات، (الحنيص، 2018، 55).

هذا بالإضافة إلى استبعاد تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحداث الجانحين، وقد ذهبت محكمة النقض السورية على أنّه: "لا تطبق

بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية، إذ تلغى تلك العقوبات المقررة بأحكام مبرمة قبل نفاذ هذا القانون" (قرار 84/994، 1985، 41).

وفي هذا الصدد نبين أنَّ الأحداث الذين يرتكبون جرائم التسول مهما كانت فئاتهم العمرية فلا تقرض عليهم سوى تدابير إصلاحية منصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين.

ثانياً- العقوبات المفروضة على أولياء الأحداث: أحاط المشرع الأحداث بسياج الحماية القانوني، وذلك حماية للأحداث من الوقوع في خطر التسول، وذلك عندما فرض عقوبات على أولياء القاصرين في حال ارتكاب الحدث لجرم التسول، على اعتبار أنَّ الحدث المرتكب للتسول هو ضحية إهمال وليه، وبناءً عليه فرض عليه عقوبات، وفي هذا الصدد فإنَّ محكمة النقض السوري ذهبت في حكم لها " الغرامة هي عقوبة عن جريمة، وهي هنا جنحة، ولكونها كذلك فإنَّ إهمال الولي الرقابة على الحدث يُعدّ جريمة بشرط أن يؤدي ذلك إلى جنوح الحدث، فمسؤولية ولي الحدث هنا شخصية مبنية على الإهمال، ولو كانت عن فعل الغير لعوقب بعقوبة الجريمة التي اقترفها الحدث" (قرار 420، 1975، 160). من ذلك مثلاً:

1- نص قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مئة ألف ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً" (م 603، 1949، ق. ع. س).

2- نص القانون السوري أيضاً العقاب على من يرتكب جرم الإهمال العائلي بالحبس، ونص على: " أن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملوا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة" (م 487، ق. ع. س).

3- نص المشرع أيضاً على من دفع القاصر دون الثامنة عشر من عمره أو عاجزاً إلى التسول بأي طريقة كانت جرّ لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية، (م 604، 1949، ق. ع. س).

4- يُعاقب بغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية وليّ الحدث أو الشخص الذي سلّم إليه وأهمّل واجباته القانونية. (م9، 1974، قانون الاحداث الجانحين السوري).

ثالثاً- التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث:

عرف الفقه التدابير بأنّها "مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية"، (الديبسي، د.ت، 83). فهي إجراءات تُطبّق باسم الشعب من قبل القضاء، وعرفها آخرون بأنّها "توع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب الفعل غير المشروع" (عبد الستار، 1972، 188).

وقد منح المشرّع محكمة الأحداث سلطة واسعة فيما يتعلق باختيار التدبير المناسب لحالة الحدث، من حيث جواز الجمع بين أكثر من تدبير واحد، أو مدة التدبير، أو الرقابة على تنفيذه، وفي هذا الصدد نص قانون الأحداث الجانحين على أنّه " للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية الاجتماعية"، (م5، 1974، قانون الاحداث الجانحين السوري).

وقد تباينت التشريعات الجزائية المقارنة بمسألة أنواع التدابير المفروضة على الأحداث، فالتشريع الجزائي الأردني نص على تدبير الإنذار من ضمن التدابير التي تُقرض على الأحداث، ويُقصد به: " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته" (م24، 2014، قانون الاحداث الاردني).

وقد بين قانون الأحداث الجانحين السوري أنواع التدابير الإصلاحية التي يمكن فرضها على الاحداث في حال ارتكابهم لجرائم جنحوية أو مخالفات، والتي سنبينها على النحو الآتي:

1- تدابير التسليم: تُعدّ من تدابير الحماية والإصلاح مقررة لمن يرتكب أي جريمة، جنائية أم جنحة، أم مخالفة، في سن ما دون الخامسة عشر، وهي جائزة أيضاً للأحداث الذين أتموا الخامسة عشر ولم يتموا الثامنة عشر في الجنح والمخالفات فقط، وتكون غير محددة المدة، والتسليم يكون للوالدين أو الولي الشرعي كالجد أو الأخ أو العم، بشرط أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، ويمكن أن يكون التسليم إلى أحد افراد أسرته إذا لم تتوافر في ذويه الضمانات الأخلاقية، ويمكن أن يتم تسليم الحدث إلى غير ذويه، "إذ يعهد بتسليمه إلى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية

الحدث، ويجب على من يتسلم الحدث القيام بواجباته نحوه، وأن يقوم بتربيته بحسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقب السلوك، ويُعد ذلك واجباً قانونيً عليه" (الحنيص، 2018، 49).

2- وضع الحدث في مركز الملاحظة: أجاز قانون الأحداث في سورية للقاضي أن يقرر في أثناء نظر الدعوى، وقبل إصدار حكمه النهائي "وضع الحدث مؤقتاً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا تبين أن حالة الحدث النفسية والجسمية تستلزم ذلك"، وينبغي على القاضي في هذه الحالة تأجيل البت بالدعوى إلى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة، ويحق للقاضي إلغاء هذا التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك (م47، 1974، قانون الأحداث الجانحين السوري).

3- وضع الحدث في معهد إصلاحي: إن الغرض من وضع الحدث في معهد للإصلاح ليس سلب حرية الحدث، وإنما هو إعادة تأهيله تربويً واجتماعيً ومهنيً ليتمكن بعد ذلك من العمل الشريف، وللمحكمة أن تحكم بوضع الحدث في معهد للإصلاح لمدة لا تقل عن الستة أشهر، إذا تبين لها أن حالته تستدعي ذلك (الحنيص، 2018، 50).

4- تدبير الحجز في مأوى احترازي: نص قانون الأحداث على أنه "إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى شفائه" (م16، 1974، قانون الأحداث الجانحين السوري).

فيتم وضع الحدث في هذا المكان في حال إصابته بالجنون والعتة، وقد يكون المتسول من ذوي عائلة مقتدرة مادية، ومع ذلك يلتزم من المارة المال، فهنا لا بد من وضعه في مصح لعلاج.

5- الحرية المراقبة: الهدف من هذا التدبير هو مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه؛ وذلك بإسداء النصح له، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع، ويمكن فرضه لوحده أو إلى جانب تدبير آخر يقرر لمصلحة الحدث، "ومدة هذا التدبير من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا يمنع إتمام الحدث سن الثامنة عشر دون الاستمرار في تنفيذه ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه في أثناء مدة تنفيذ هذا التدبير" (الحنيص، 2018، 52).

6- منع الإقامة: يُقصد بهذا التدبير منع الحدث من الحضور في الأماكن التي عينها الحكم، وهذه الأماكن غالباً ما تكون المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو المنطقة التي يسكن فيها المجني عليه، أو أنسباًؤه حتى الدرجة الرابعة، وهذا التدبير لا يفرض على الأحداث جميعهم، وإنما على

فئة الأحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر، وهذا التدبير غير محدد المدة، (م53، 1974، قانون الأحداث الجانحين السوري).

7- منع ارتياد المحلات المفسدة: الهدف من هذا التدبير منع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، وفي حال عدم امتثاله لهذا الأمر يُفرض عليه تدبير التسليم، وفي حال ارتكب الحدث جرم؛ بسبب ارتياد الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة، جاز للمحكمة أم تمنعه من ارتياد هذه الأماكن وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً (م18، 1974، قانون الأحداث الجانحين السوري).

8- المنع من مزاوله عمل ما: مفاد هذا التدبير منع الحدث من مزاوله أي عمل يشكل خطراً عليه، ويكون هذا المنع مفيداً ويسهم في اصلاحه، ويهدف هذا التدبير إلى حماية الحدث، وهو بذلك يختلف عن تدبير المنع من مزاوله أحد الأعمال المطبق على البالغين بوصفه تدبيراً احترازياً، ويُقصد منه حماية المجتمع، لذلك لا يفرض إلا إذا ارتكب البالغ جريمته خرقاً لواجبات المهنة الملزم بها، (م49، 1949، ق.ع.س). بينما لا يشترط لمنع الحدث من مزاوله عمل ما أن يكون قد ارتكب جريمته خرقاً لمثل هذه الواجبات (الحنيص، 2018، 53).

9- تدابير الرعاية: يُعد هذا التدبير من أهم التدابير التي تُفرض على الأحداث، ويكون من واجبات المعهد رعاية الأحداث، وأن يوفر له التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب، "وتقديم النصح والإرشاد اللازم لبياشر حياته، ويكسب عيشه بطريقة شريفة، ويتم فرض هذا التدبير على حدث سواء أكان متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش، يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة، وإذا تعذر وضع الحدث في معهد للرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن للحدث عمل في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية" (السراج، 2014، 681).

الخاتمة:

ختاماً، ونظراً إلى كون الباحث، قد ناقش خطر الإهمال العائلي بوصفه جريمة مستقلة أسهمت في وقوع جريمة أخرى متمثلة في تسوّل الأحداث، وما يُسفر عنه من آثار سلبية في المجتمع، فقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والمقترحات، والمتمثلة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- يُستنتج أنّ الإهمال الأسري بصورتيه المادية والمعنوية يُعد السبب الرئيسي لتسوّل الأحداث، والتي تعود أسبابه ودوافعه إلى الطلاق وهجرة الآباء والجهل بأصول التربية، فضلاً عن الأسباب الصحية الأخرى التي قد يُعاني منها المتسول نفسه من ضعف في ملكاته العقلية أحياناً رغم يسر الحال المادي من قبل ذويه.
- 2- يُستنتج أنّ هناك تقاعس من قبل الجهات المعنية المتمثلة في وزارة الداخلية في معالجة حالات التسوّل وقمعها بالنسبة إلى البالغين والأحداث خصوصاً، فضلاً عن الفساد الحكومي الاقتصادي والاجتماعي، وضعف السياسة الاقتصادية للدولة، ما أدى إلى تفشي آفة الفقر لنسبة كبيرة من المجتمع على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- لم يبين المشرّع السوري نوع جرم التسوّل بالنسبة إلى الأحداث، واكتفى بذكر عقوبة جنحية بالنسبة إلى ولي الحدث أو الشخص الذي يستخدم القاصر بقصد المنفعة الشخصية، فضلاً عن تشديد العقاب بموجب المادة 4/ من القانون رقم 8/ لعام 2019م المعدل على قانون العقوبات.
- 4- يُستنتج أنّ المشرّع جرم فعل التسوّل عموماً لسببين؛ الأول لمخالفته للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، والثاني لصون كرامة الإنسان، ومنع خطرها على أمن المجتمع واستقراره، سيما وأنها تكون سبباً أحياناً لارتكاب جرائم أخرى، كالسرقة والدعارة؛ نتيجة استغلال ضعف وضعهم المادي، ونقص وعيهم؛ بسبب حداثة سنهم.
- 5- يُستنتج أنّ مكاتب الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الأحداث الجانحين تبعيتها لوزير العدل، وهي موجودة في دمشق وحلب فقط، مع ملاحظة أنّ مهامها تتعلق بالشؤون الاجتماعية للحدث، وليس القانونية، كأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية. وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة التي نشأ فيها، وبحالته الصحية.

ثانياً- المقترحات:

- 1- نقترح على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تفعيل البرامج الثقافية والتربوية المرئية وبثها على أوسع نطاق لوسائل التواصل الاجتماعي؛ لبيان مخاطر الطلاق وهجرة الآباء على الأحداث، ونشر البرامج الخاصة بأصول التربية من قبل ذوي الاختصاص.

- 2- تفعيل عمل وزارة الداخلية لجهة إحداث قسم خاص للتسوّل في كل محافظة، تكون مهمته تقصي جرائم التسوّل، والقبض على فاعليها، وعدم التهاون والعطف مع مرتكبي هذه الجرائم، وتنظيم الضبوط اللازمة وإحالتها للقضاء؛ لفرض التدابير الإصلاحية بحق الأحداث.
- 3- إزالة الغموض عن الطبيعة القانونية لجرم التسوّل المرتكب من قبل الأحداث، ونقترح عدّه مخالفة، لما لذلك من أهمية في تطبيق أحكام القانون، وفرض تدبير الرعاية في حال ضعف الحال المادي لذويه.
- 4- تجريم فعل التسوّل المستتر المقترن ببيع المناديل والمحارم، أو القيام بمسح زجاج السيارات، إذا كانت الغاية من هذه الأعمال بقصد التسوّل.
- 5- نقترح على المشرّع الاقتداء بالمشروع المصري والأردني، وذلك بإضافة الإنذار إلى قائمة التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين، إذ يتم اللجوء إليها في حال ارتكاب التسوّل من قبل الحدث لأول مرة.
- 6- نقترح أن تكون تبيعة مكاتب الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة /56/ من قانون الأحداث الجانحين لوزارة الشؤون الاجتماعية صاحبة الاختصاص بالشؤون الاجتماعية للحدث، وليس لوزارة العدل، فضلاً عن ذلك ينبغي إحداث هذه المكاتب في كل محافظة، وليس الاقتصار على محافظتي دمشق وحلب، ويجب أن يكون من بين أعضاء هذه المكاتب طبيباً نفسياً وآخر من وزارة التربية والتعليم.

المراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- آل سعود، منيره عبد الرحمان، (2004). إيذاء الأطفال انواعه اسبابه وخصائص المتعرين له، مركز الدراسات والبحوث، ط:1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 2- حسين، قاسم محمد، (2017). جريمة التسوّل، ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق.
- 3- الديبسي، مدحت، (د.ت). محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- 4- السراج، عيود، (2014). شرح قانون العقوبات العام، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

- 5- الشرقاوي، أنور محمد، (1986). إنحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، ط:2، مصر.
- 6- عبد الستار، فوزية، (1972). مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشورات دار النهضة، مصر.
- 7- العربي، بلحاج، (1999). الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائي، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 8- العيسوي، عبد الرحمان، (2004). سيكولوجية الاجرام، ط:1، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- 9- عنبتاوي، منا فتحي، (2004). تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الاردن خلال الفترة من 1996 - 2001، ماجستير، الاردن
- 10- غيث، محمد عاطب، (د.ت). المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، منشورات دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- 11- المصلح، عبد الرحمن، (1992). الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث، منشورات دار النهضة العربية، مصر.
- 12- مباركة، عمارة، (2011). الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

ثانياً- المواقع الإلكترونية:

- 1- الحنيص، عبد الجبار، (2018). قانون الاحداث الجانحين، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، بحث منشور على موسوعة الجامعة على الرابط /<https://pedia.svuonline.org>.
- 2- الراوي، بسنت، (د.ت). برنامج الحماية الاجتماعية في مصر، منشور في الموقع almsaanews.com تم الدخول بتاريخ 2025/1/15.
- 3- مجلة المحامون، (1985). اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض، العدد:6، بحث منشور على الرابط <https://www.houmsilaw.com>

رابعاً- القوانين:

- 1- القانون رقم 148 لعام 1949م قانون العقوبات السوري، والمعدل بالقانون رقم 24 لعام 2018م، والمعدل بالقانون رقم 8 لعام 2019م، والمعدل بالقانون رقم 15 تاريخ 2022/3/28م.

- 2- القانون رقم 59 لعام 1953 والمعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019م، قانون الاحوال الشخصية.
- 3- القانون رقم 18 لعام 1974 قانون الاحداث الجانحين السوري، والمعدل بالقانون رقم 52 لعام 2003م.
- 4- القانون رقم 6 لعام 2008 المعدل قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المصري.
- 5- القانون رقم 10 لعام 2012 قانون دعم المشاريع المصغرة المدرة للدخل العراقي.
- 6- القانون رقم 11 لعام 2014 قانون الحماية الاجتماعية العراقي.
- 7- القانون رقم 32 لعام 2014 قانون الاحداث الاردني.
- 8- القانون رقم 16 لعام 2016م قانون الشؤون الاجتماعية والعمل السوري.